

وزارة الصحة

اتفاقية شروط الالتزام والانتساب لكليات التمريض والقبالة والمهن الطبية المساندة التابعة لوزارة الصحة

الفريق الأول : وزارة الصحة ويمثلها للتوقيع على هذه الاتفاقية وزير الصحة او من يفوضه
الفريق الثاني : الطالب الذي تم قبوله للالتحاق بكليات التمريض والقبالة والمهن الطبية المساندة التابعة لوزارة الصحة
انا الموقع ادناه من سكان..... الرقم الوطني.....
قبلت بملئ ارادتي واختياري الالتحاق بكلية تخصص.....
ومدة الدراسة فيها بعد اجتيازي فحص اللياقة الصحية المطلوب لهذه الغاية واتعهد بالالتزام بالشروط المنصوص عليها بهذه الاتفاقية ادناه :-

- 1- اكمال مدة الدراسة المقررة مع مراعاة المادة الثانية من هذه الاتفاقية .
- 2- الالتزام بالتشريعات القانونية النازمة المعمول بها في وزارة الصحة والكلية وجامعة البلقاء التطبيقية واتحمل كافة التبعات القانونية في حال مخالفتها .
- 3- يعتبر الفصل الأول من الدراسة فترة تجريبية ، ويحق للفريق الثاني خلال هذه الفترة الانسحاب من الدراسة على ان يسدد لوزارة الصحة ما دفع له من مكافآت .
- 4- يحق للفريق الاول فصل الفريق الثاني من الدراسة في حال ارتكابه مخالفات مسلكية او مخالفة للناظمة والتعليمات المعمول بها في الكلية .
- 5- يتعهد الفريق الثاني بدفع مبلغ (150) مائة وخمسون دينارا عن كل شهر او جزء من الشهر من الدراسة في حالة فصله أو تركه الدراسة لأي سبب كان بعد الفصل الاول (الفترة التجريبية)
- 6- يعفى الفريق الثاني او الكفيل من دفع قيمة بدل الالتزام المنصوص عليه في هذه الاتفاقية في حال تم انتهاء خدماته بقرار من اللجنة الطبية المختصة او حال وفاته .
- 7- يشترط على الفريق الثاني اجتياز جميع المواد المقررة بالمنهاج لكل سنة دراسية ويسمح له بالرسوب والإعادة وفقا للتشريعات القانونية النازمة على حسابه الخاص.
- 8- يعطى الطالب المكافأة الشهرية التي يقرها مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير.
- 9- يلتزم الفريق الثاني بدفع مبلغ الالتزام المالي المشار اليه في هذه الاتفاقية في حال عدم حصوله على الشهادة الجامعية المتوسطة (دبلوم كليات المجتمع) خلال سنتين من تاريخ انتهاء دراسته في الكلية .
- 10- يلتزم الفريق الاول بتوفير الزي الرسمي للفريق الثاني الخاص بالتدريب العملي بمعدل مرة واحدة بالسنة.
- 11- يتعهد الفريق الثاني بالخدمة بعد التخرج مدة سنتين عن كل سنة دراسية امضاها في الكلية من تاريخ التحاقه لحين تخرجه في المكان الذي يحدده الفريق الاول في حال رشح للتعين في وزارة الصحة او تم ترشيحه للتعين من ديوان الخدمة المدنية لأي جهة اخرى تعتبر خدمته تنفيذا لالتزامه ، وفي حال الرفض يكون الفريق الثاني ملزما بدفع مبلغ وقدره (250) مائتان وخمسون دينار عن كل شهر او جزء من الشهر من مدة الالتزام المترتبة عليه .
- 12- يمنح الطالب الشهادة الجامعية المتوسطة (دبلوم كليات المجتمع) في تخصصه عند التخرج وفقا للتشريعات المعمول بها.

- 13- يلتزم الفريق الثاني بدفع كافة الالتزام المشار اليه في هذه الاتفاقية في حال لم يتقدم بطلب استخدام لدى ديوان الخدمة المدنية حسب الفترة المشار اليها باحكام هذه الاتفاقية و / او استنكف عن الالتحاق بمركز العمل الذي يحدده الفريق الاول و/ او اصدار قرار باعتباره فاقدا للوظيفة او عزله وحسب الاحكام الواردة في نظام ديوان الخدمة المدنية المعمول به .
- 14- يلتزم الفريق الثاني بتقديم طلب استخدام لديوان الخدمة المدنية خلال مدة لا تزيد على سنة بعد حصوله على الشهادة الجامعية المتوسطة .
- 15- يصح الفريق الثاني في حل من الالتزام للفريق الاول اذا لم يتم تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ حصوله على الشهادة وتقديم طلب الاستخدام لديوان الخدمة المدنية .
- 16- يلتزم الفريق الثاني بجميع القرارات التي يتخذها الفريق الاول بموجب التشريعات النازمة .
- 17- يلتزم الفريق الثاني بالحصول على تصريح مزاولة المهنة للمهن التي تتطلب ذلك حسب التشريعات النازمة بعد حصوله على الشهادة الجامعية المتوسطة مباشرة .
- 18- تصدر جميع القرارات التي تتخذ بموجب هذه الاتفاقية عن الفريق الأول.

الفريق الثاني

الفريق الأول

أنا الموقع ادناه من أهالي الموقع ادناه من أهالي

اكفل السيد / الأنسه بتنفيذ شروط هذه الاتفاقية ودفع أي مبلغ يستحق عليه دون حاجة الى إنذار او إخطار ، وفي حالة رفض الإلتزام بالشروط الواردة فيها.

التاريخ : / / التوقيع

تشهد الغرفة التجارية في بأن السيد/ قادر على الإلتزام بتعهد المدين اعلاه ودفع الكفالة المترتبة عليه في شروط العقد.

تصديق كاتب العدل